الكافر بنار فذهبت يمينا وشمالا فأحرقت مسلما لم يغسل لكونه متسببا .

وأما في الضمان فإنما يجب لكونه متلفا ولم يوجد إتلاف والدليل عليه أنه لو أوقد نارا في ملك نفسه فأحرقت ملك جاره لم يضمن ولم يجعل مباشرا كذلك هذا وا الموفق للصواب